

تفديروا فيما لو انفس في ما عوفوي وان لم يكن  
ثم ما يسه الزرنيب وسقطه عن محلات اجف  
فله غسل ما سوا اعضاء وضوءية فم غسلها  
من غير ترتيب ولو غسل جنب يده الى  
رجليه ثم احدث غسلها للجنازة ثم باقى  
اعضاؤه وضوءية الاصفونه وتقديم  
غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيرها وتوسيتها  
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره  
وما بعده او بعد الفراغ لا يؤثر **الفصل**  
الثالث في مكرهات وهي كثيرة فمنها ال  
اسراف في الصب حيث يمكن الماء موقفا  
والا حرم وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة  
على الثلاث الفصلان المتفقاه والمفص عنهما  
والاستفانة عن بفسل اعضاء الالعمل ومنها  
ترك كل سنة اقله في رجوبها كالردك

والملو الاله ومسح جميع الراسي ومنها الوضوء  
المياه المكروه استعمالها وهي ثمانية ثلثا بدل  
السنونيه وثلاثة البروده والشمس في  
منظف غير الذبح والفضة حيث كان قسسته  
وقت الحر في بلاد تجار وكان المتوضي واجب الفير  
واستعماله حال حرارة وما ديارض محمود الا يبرأ  
لناقه وما يارغوم لها وما يبربرهون وما  
ارضى بابل وما يبرذرطاف ويكره الوضوء  
في المياه الركدة ولو كثرة ما اشبهى ومن  
الاواني الصغرى **الفصل الرابع** في سننه  
وهي كثيرة منها التسمية اوله فان تركها ففي  
اثني عشر ككل ما يشتمل على افعال متقدده  
اسم التسمية له ط الاكل والشرب والاكحال  
والتأليف ففصل الكففي وان يتقن طهرهما  
فالسواك فالطهونه فالاستنشاق والافضل